



١٤١٤  
١٩٩٣  
١٤١٤

محضر اجتماع مجلس إدارة  
شركة مستحقين كليوباترا من م  
المنعقد يوم ١٤/١٩/٢٠١٦

بناء على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الإدارة إلى السادة أعضاء المجلس  
اجتمع مجلس إدارة شركة مستحقين كليوباترا من م مؤسسها وفقاً لخط  
قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ (الشركة المستهدفة) في تمام الساعة ١١ صباحاً يوم الأربعاء  
الموافق ١٤/١٩/٢٠١٦ في المقر الشركة الثاني من ٣٩، ٤١ شارع كليوباترا  
مصر الجديدة - القاهرة وذلك بحضور:

١- الدكتور/محمد طارق حسن حليم زاهد رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي  
مستحقين شركة كبر شيلت كير ال تي دي - بارهالده

٢- الدكتور/أحمد عبد الله محمود عبد الغال عضو منسجماً عن شركة  
كير شيلت كير ال تي دي - بارهالده

٣- السيد/محمد عوف تاج الدين عضو مجلس إدارة - بارهالده

٤- السيد/نبيل ولد محسن كير لخمحاوي عضو مجلس إدارة - بارهالده

٥- السيد/ساح محمود حسن عضو مجلس إدارة - بارهالده

٦- السيد/ولد فكري بن سيب بكر عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة  
كير شيلت كير ال تي دي - بارهالده

وقد تم في الحضور كل من السيد/أحمد عادل علي بدر الدين والسيد/عمر أحمد  
عاطف قناري وذلك اكتفاء بالنفاك القانوني لحضور الاجتماع

رقد رأس الاجتماع الدكتور/محمد طارق حسن حليم زاهد رئيس  
مجلس الإدارة - وقد تم تبين الاعتراف/الشيخ نايل بأمانته السر للجلسة وقد  
وافق المجلس على اتخاذ القرار التالي:

القرار الأول: من فواء قرار مجلس إدارة الشركة انهادر من اجتماع مجلس الإدارة  
المنعقد في ٢٥/١٨/٢٠١٦ بحضور دراسة تقديم عرض شراء إجباري وفقاً

لاحكام البند الثاني عشر من المرحله التنفيذية لقانون سوق رأس المال  
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ لك تحوان على باقي أسهم شركة مستحقين الناشرة التخصي

في م م شركة مؤسسها من جمهورية مصر العربية (الشركة المستهدفة)،  
وافق المجلس على اعتماد دراسة القيمة العادلة لأسهم رأس مال الشركة

المستهدفة بالقرض المصدرة من شركة فينكوب انفسستنت هولدينج -  
المستشار المحلل المستقل - بشأن تحديد القيمة العادلة لأسهم الشركة

المستشار المحلل المستقل - بشأن تحديد القيمة العادلة لأسهم الشركة

محرر

محرر




شركة  
التجارة  
الداخلية

المستعدين بالعرفان والتي قدرت القيمة العادلة لسهم الشركة المستعدين بمبلغ ١٧٦ جم (فقط مائة وستة وسبعون جنيح مصري) للسهم الواحد وذلك عملاً بالمادة ٤٤ من قواعد فسيو وشطب الأوراق المالية وكذلك الموافقة على تقرير مراقبي حسابات الشركة على دراستهم القيمة العادلة للعمدة من المستشار المالي المستقل على أن يتم تقديم الدرامات والنقود إلى البورصة المصرية عملاً بالمادة ٤٤ من قواعد فسيو وشطب الأوراق المالية.

القرار الثاني: وافق المجلس على تعيين ملف عرفان شراء ماجباري وفقاً لحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤ لتحتوان على باتي اسم شركة مستثنى القاهرة التحففي من اسم التي تبلغ ٤٨٣٪ من الاسم المسددة للشركة المستعدين بالعرفان بسعر ١١٠ (مائة وعشرة) جنيح مصري للسهم الواحد (تشرين الشراء) وفقاً للقوانين واللوائح المصرية، وتفويض الدكتور أحمد طارق حسن مدير زائد رئيس مجلس الإدارة أو الدكتور أحمد عز الدين محمود عبد الهان العضو المنتدب مجتمعي أو منفردين للتوقيع على أي مستند مرتبطة بعرفان الشراء والتي تكون الشركة طرفاً فيها (المفوضين بالتوقيع) ولهما تفويض الغير في ذلك.

القرار الثالث: وافق المجلس على تفويض ومنح المفوضين بالتوقيع حق تنفيذ واتخاذ كافة القرارات التي تتعلق بعرفان الشراء وفقاً لمطلوب تقديمهم، وبمضي فتح وتشغيل حسابات السمسرة وأبناء الحفظ باسم الشركة والتوقيع على كافة الاتفاقات والبرامج كافة الصفقات (بما في ذلك المعاملات المتعلقة بالبنوك والأوراق المالية) باسم واحد الشركة فيما يتعلق بعرفان الشراء ولهما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- أ. اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بفتح نيابة عن الشركة وباسمها فيما يتعلق بشراء أسهم الشركة المستعدين بما في ذلك على سبيل المثال دون الحصر التوقيع على أوامر شراء أسهم الشركة المسددة وتفعيل معرفتي الشراء.
- ب. فتح وتشغيل حسابات أبناء الحفظ وحسابات شركات السمسرة لدى البنوك المصرية وشركات السمسرة وأبناء الحفظ نيابة عن الشركة وباسمها فيما يتعلق بعرفان الشراء، والتوقيع نيابة عن الشركة وباسمها على كافة العقود والاتفاقات والمستندات والبرامج التي تتعلق بعرفان الشراء.
- ج. إعداد وتحديد شروط عرفان الشراء والتوقيع على وتفعيل كافة المستندات



*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*





تاريخ: ١٤/١١/٢٠١٨  
رقم: ١٤٨

شركاها لاد استشارات القانونيه والمحاماة ("الحامس") منفردين أو مشتركين ،  
كوكلاء قانونيين لصالح رعايتهم من واسم الشركة عن القيام بالأعمال الاتية:  
١- اعداد والتوقيع على وتقييم كافة المستندات والطلبات والإقرارات والمذكرات  
والسماذج والإعلانات المترتبة لتقديم عرض الشراء للهيئة العامة للرقابة المالية  
نيابة عن الشركة والتوقيع عليها لصالح الشركة وباسمها والتي قد تكون  
لزمتها فيما يتعلق بعرض الشراء، ولهم الحق في تعديل و سحب واستلام  
عرض الشراء وكذا تعديل أي مستندات أو نماذج أو إقرارات أو مرفقات تتعلق  
بعرض الشراء وفقاً للباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق  
رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤

ب- اتخاذ كافة الاجراءات وتوقيع كافة الإخطارات اللازمة نيابة عن  
الشركة وباسمها فيما يتعلق بعرض الشراء، أمم جميع الهيئات الحكومية  
والغير حكومية بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الهيئة العامة للرقابة  
المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والاداء المركزي والهيئة  
العامة للتجارة والمناطق الحرة وجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات  
الاحتكارية والشركة المستهدفة وغيرها من الجهات الحكومية والغير حكومية  
بشأن عرض الشراء.

ج- تقديم نموذج الإخطار الخاص بالتنفيذ عن اسم الشركة المستهدفة تنفيذاً  
لعرض الشراء إلى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية  
تطبيقاً لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بقانون  
رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية والباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية  
لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤ وفي تقديم و سحب واستلام وتعديل  
أي مستندات أو نماذج أو إقرارات أو مرفقات تتعلق بنموذج الإخطار  
القرار الخامس: وافق المجلس عن الرأية بنسبة ٨٪ من العوازم التقديرية  
للأصول الثابتة الخاصة بالاجرة والعمولات الطيبية لمستشفيات العمومية.  
القرار السادس: وافق المجلس على تعديل جدول ملائحة التوقيع بالشركة بإضافة  
٢/ ايها محمد عبد الهادي محمد - المراقب المالي للشركة، إلى المجموعة (ج) مع  
الاحتفاظ بباقي الملاحيات السابقة كما هي دون تعديل.

القرار السابع: وافق المجلس على تعيين رئيس مجلس الإدارة في دعوة الجمعية  
العامة العادية للانعقاد للنظر في تعيين عضو مجلس إدارة جديد وكافة أعضاء  
مجلس الإدارة.

وقد فوفى المجلس كل من الأستاذة/ أحمد فارسي عبد العزيز وعلمهم رجب حميس



التجارة  
الداخلية

أحمد المحامون بمكتب د. والفقار وشركاها للاستشارات القانونية،  
منفردين أو مجتمعين وذلك ليتخذ كافة الإجراءات الخاصة بـ اعتماد محضر  
اجتماع المجلس من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وكذلك تمثيل  
الشركاء أمم الهيئة العامة للرقابة المالية والفرقة التجارية والتأشير  
بما جاء بالمحضر بالسجل التجاري.

وتم انتهاء الاجتماع في تمام الساعة ٤ عصرًا وأقفل المحضر عن ذلك .  
وأقر لنا الدكتور محمد طارق حسن حلي زاهد بصفتي رئيس الاجتماع بمسؤوليتي  
القانونية الكاملة عما ورد بالمحضر من بيانات ووقائع وإجراءات استشار وذلك  
في مواجهاة المساهمين والفرق والهيئات العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس الاجتماع

أمين السر

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*





١٥٩

الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة  
قطاع الشؤون القانونية  
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

## صورة طبق الأصل

أقر أنا / علاء محمد بطاقة رقم: ٢٠١٦/١٤  
بصفتي / مستثمر بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر  
اجتماع ( مجلس الإدارة ) لشركة: مستشفى كليونابرا بيم.م.م  
المنعقد بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠ وذلك تحت مسئوليتي ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق  
الحرة ويأبى مفوض في تسليم واستلام المحضر .  
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره ( مائة جنيه ) بموجب إيصال رقم ( ١٨٦/٢٤ ) مجموعة  
رقم ( ١٠٠٥٨ ) بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠  
والمقدم للهيئة بتاريخ: ١٨ / ١٢ / ٢٠

توقيع مقدم الطلب  
[Signature]

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة  
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩  
لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر  
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير  
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة:

على الشركة من إتمام الترخيص  
وإتمام إجراءات التأسيس

المدير العام

مدير الإدارة

المحامي

علاء محمد

١٨ / ١٢ / ٢٠